ان يصلوها في جوامعهم **فصل** واتفقوا على انه
اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر واهل يصلون
فرادى او جماعة قال ابو حنيفة ومالك فرادى
وقال الشافعي واحمد جماعة

باب صلاة العيدين

اتفقوا على ان صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا
فقال ابو حنيفة هي واجبة على الاعيان كالجمعة وقال
مالك والشافعي هي سنة وهي رواية عن ابي حنيفة
وقال احمد هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرايطها
فقال ابو حنيفة واحمد ان من شرايطها الامام
والعدد واذن الامام في الرواية التي يقول احمد
باعتبارها في الجمعة وزاد ابو حنيفة في المصر
وقال مالك والشافعي كل ذلك ليس بشرط واجاز
صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء **فصل**
واتفقوا على ان تكبيرات الاحرام في اولها واختلفوا
في التكبيرات الزوائد بعدها فقال ابو حنيفة ثلاث
في الاولى وثلاث في الثانية وقال مالك واحمد
ست في الاولى وخمس في الثانية وقال الشافعي
سبع في الاولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي
واحمد يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة
بل يوالي بين التكبيرات تسعا واختلفوا في تقديم

التكبيرات

التكبيرات على القراءة في الركعتين وقال ابو حنيفة
رحمه الله يوالي بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل
القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن احمد روايتان
كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات
وعن مالك رواية ان الرفع في تكبيرات الاحرام
فقط **فصل** واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد
مع الامام فقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي
وقال احمد يقضي منفردا وعن الشافعي قولان
كالمذهبين اصحهما يقضي ابدا واختلفوا في كيفية
قضائها فقال احمد في اشهر روايتيه يصلي اربعا
كصلاة الظهر وهي المختارة عند محققي اصحابه ومذهب
الشافعي انه يقضيها ركعتين كسنة الظهر وهي رواية
عن احمد وعنه رواية ثالثة انه يخير بين ان يصلي
ركعتين او اربعا **فصل** واتفقوا على ان السنة
ان يصلي العيد في المصلى بظاهر البلد لا بالمسجد
وان اقام لضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد جاز
الا الشافعية فانهم قالوا ان فعلها في المسجد افضل
اذ اكان واسعا **فصل** واختلفوا في جواز التنفل
قبل الصلاة وبعدها المن حضرها فقال ابو حنيفة
لا يتنفل قبلها ويتنفل ان شاء بعدها وهو يفرق بين
المصلي وغيره ولا بين المأموم وغيره وقال مالك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)